الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 124712

تاريخ الحكم: 19 فيفري 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــين: عز بن ع ، الحس وا هم ، والها ع ،القاطنين بمنطقة ،طبرقة ،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه :وزيرأملاك الدولة والشؤون العقارية مقره بمكاتبه بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس،

من جهـــة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد124712 والمتضمنة أن الجهة المدّعى عليها تولت تسويغ العقار الدولي موضوع الرسم العقاري 8063 الكائن بمنطقة بريرم أولاد عمر طبرقة بولاية جندوبة للمدعو "الهـ بن يو ' وذلك دون أن تُمكّن متساكني المنطقة من ضمان حق المرور بالمسلك الفلاحي على العقار المذكور سيما وأنّ المتسوغ تولى بناء سور حائطي حال دون مرور المتساكنين لقضاء حاجياتهم اليومية وجعل مساكنهم في حالة إكتناف تام، وهو ماحدا بهم للقيام بالدعوى الراهنة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بالإبقاء على الارتفاق الموظف على العقار المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير مفوض ملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2013 والمتضمن ضمن رفقه المحضر القضائي المكلف بتبليغ عريضة الدعوى وتاريخ الجلسة ضرورة أنه لا يوجد لقرار إداري صادر عن الإدارة وقمس من أكثر القانوني للعارضين قابل للطعن بالالغاء.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم29 جانفي 2014 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سم الفر ملخصا لتقريرها الكتابي ، و لم يحضر المدعون ووجه إليهم الاستدعاء حسب الصيغ القانونية وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزير املاك الدولة وتمسك بالرد عن الدعوى.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 فيفري 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص القضائي :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بالإبقاء على الارتفاق الموظف على العقار الدولي الفلاحي الذي تولت تسويغه للمدعو الها بن يو والمتمثل في حق مرور متساكني منطقة بريرم أولاد عمر طبرقة بولاية جندوبة بالعقار المذكور.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثاني من قانون المحكمة الإدارية على أنه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث يتعلق موضوع الدعوى الراهنة بمنازعة الإدارة بخصوص تسيير ملكها الخاص الذي تتنزل تصرفاتها فيه منزلة الخواص وتكون النزاعات الناشئة عنه خارجة عن ولاية القاضي الإداري.

وحيث وطالما كان النّزاع الرّاهن خارجا عن نظر هذه المحكمة ، فانه يتعـــيّـــن الـــتصريح برفض الدّعوى لعدم الإختصاص .

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـة ابتدائيـا:

أولا: برفض الـدعـوى لعدم الإخـتصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـرة الابتدائية الثانية برئـاسة السيد ع غ وعضويّة المستشارين السيدين ح م وز غ

وتلـي علنـا بجلسة يوم 19 فيفري 2014 بحضور كاتبة الجلسـة الآنسة ن القه

رئيـس الـدائرة **المستشارة المقـرّرة**

ع غا

124712 .14 .02 .01